

عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
ومب ريع وحجارة او حية او نملة
وثقب وان يبول قايما او مضطجعا او متجرا
من ثوب بلا عذر او في موضع يتوضا او
يقفل فيه والله اعلم **كتاب الصلاة**
هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب
ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر باحدتها
وتاركها مجانته يجس حتى يصلي ويحكم بالآ
فاحلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة
فلا ياتر فيها اصلا **اسبابها** جزاء اول الوقت
ان اتصل به الادا والا فاما يتصل به والا فاجز
الاخير وبعد خروجه يضاف الي جملة **وقت**
الجم من طلوع الفجر الثاني الي طلوع زكا ووقت
الظهر من زواله الي بلوغ الظل مثليه منوي
في الزوال ووقت العصر منه الي الغروب ووقت
المغرب

12
المغرب منه الي غروب الشفق وهو احمر
ووقت العشا والوتر منه الي الصبح ولا يقدر
عليها الوتر لو جوب الترتيب وفاقدر
وقتها مكلف بها فيقدر لهما وقيل لا
والمستحب الابتداء في الفجر بالسفار واختتم
به الاحراج بمزلفة وتاخيره ظهر الصيف
مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
وعصر مالم تتغير ذكا وعشا الي ثلث
الليل فان اخرها الي ما زار علي النصف
كرة والعصر الي وقت اصفرار ذكا والمغرب
الي اشباك النجوم كره تحريا والوتر الي اخر
الليل لو اتق بالانتباه وتجيل ظهر شتا
وعصر وعشا يوم غيم ومغرب مطلقا
وتاخيره ما فيه وكره صلاة ولو علي جارة
وسجدة تلاوة مع شروق واستوا